

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - ينوب السيد الدكتور عبد العزيز محمد حجازي، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في الإشراف على اجتماعات مجلس الوزراء في حالة غياب السيد رئيس مجلس الوزراء، وهو الذي يتولى تقديم برنامج الوزارة لمجلس الشعب.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي وزير العدل، مهام المدعي العام الاشتراكي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الدكتور محمود أمين عبد الحافظ، محافظا للقاهرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس

القومية المتخصصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز

الحكومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ باستمرار المجلس

الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته

بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات

وزير شؤون رئاسة الجمهورية؛

قرر:

الباب الأول

في إنشاء المجالس القومية المتخصصة

مادة ١ - تنشأ مجالس قومية متخصصة تتبع رئيس الجمهورية مباشرة

باعتبارها جهازا قوميا سياسيا رفيا تتولى معاونته في رسم السياسات

وانخطيط القومية المستقرة طويلة المدى عن طريق حصر الإمكانيات

الذاتية واستغلال كافة الطاقات المتاحة بالبلاد وترشيدها لتحقيق الأهداف

القومية في كافة مجالات العمل الوطني.

مادة ٢ - تتكون المجالس المتخصصة من:

(أ) المجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية.

(ب) المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية.

(ج) المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا.

(د) المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والإعلام.

وأية مجالس قومية متخصصة أخرى يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية.